

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الفضى

للهيئة الهندسية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والشرقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن النعبة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها « ميدالية اليوبيل الفضى للهيئة الهندسية

للقوات المسلحة » وتكون من طبقة واحدة (فضية) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ،

وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

( المادة الثانية )

تُنح ميدالية اليوبيل الفضى للهيئة الهندسية للقوات المسلحة للفئات الآتية :

- ١ - الضباط بجميع فئاتهم وضباط الصف والجنود والعاملين المدنيين بالهيئة الموجودين بالخدمة .
- ٢ - رؤساء الهيئة ومديرى الإدارات التابعة لها السابقين الموجودين على قيد الحياة أو لاسم من توفى منهم .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رجب سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي



